مستفيدها يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع
ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وبالمرجحات اي بمعرفتها تستفاد دلايل
الفقه اي ما يدل عليه من جملة دلايله التفصيلية عند تعارضها
وبصفات المجتهد اي بقيامها بالمرء يكون مستفيدا لتلك الدلايل
اي اهلا لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها
ولتوقف استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات
المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريف الاصول الموضوع
لبيان ما يتوقف عليه الفقه من ادلته لكن الاجمالية كما تقدم دون
التفصيلية لكثرتها جدا ومن المرجحات وصفات المجتهد واستشكله
المصنف كما علمت لما قاله من انها ليست من الاصول وانما تذكر
في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لا انها طريق اليه قال وذكرها
حينئذ في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف
عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو
ذو الدرجة الوسطى عربية واصولا الى اخر صفات المجتهد وما
قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر المتن
في ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلايل الاجمالية الذي
بني عليه ما لم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريف الاصول
وانت خبير مما تقدم بانها طريق للدلايل التفصيلية وكان ذلك
سرى اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع
بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام
على ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء
لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها كما تقدم
ذلك وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلايل الاجمالية المذكورة في الكتب

الجنسة

الجنسة لا يتوقف على معرفة شي من المرجحات وصفات المجتهد المعقود
لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا
من ذكرها في تعريفيه كان يقال اصول الفقه دلايل الفقه الاجمالية
وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة
الى تعريف الاصولي للعلم به من ذلك واما قولهم المتقدم الفقيه
المجتهد وكذا عكسه الاتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان
الماصدق اي ما يصدق عليه الفقيه وما يصدق عليه المجتهد
والعكس لا بيان المفهوم وان كان هو الاصل في التعريف لان مفهوميهما
مختلف ولا حاجة لذكره للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد فما تقدم
من ان مضرما قالوا الفقيه العالم بالاحكام اي الى اخره لذلك على ان بعضهم
قاله تصريحا بما علم التزاما والفقه العلم بالاحكام اي بجميع النسب
التامة الشرعية اي الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم
العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بان النية في
الوضوء واجبة وان الوتر مندوب المكتسب ذلك العلم من ادلتها
التفصيلية اي من الادلة التفصيلية للاحكام فخرج بقيد الاحكام
العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد
نصف الاثنين وان النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية
العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله تعالى واحد وانه يرى في الاخرة
وبقيد المكتسب علم الله تعالى وجبريل والنبي بما ذكر وبقيد التفصيلية
العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي المثبت بهما ما ياخذه
من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء
لوجود المقتضي او بعدمه وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه

Copyright © King Saud University